

**تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن : كيفية احتساب مقابل التأخير (شهري أم سنوي)**

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مقابل التأخير وباستطلاع نص المادة ١٧٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي نصت صراحة علي احتساب مقابل التأخير سنويا . والمادة ١٧٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ التي نصت صراحة علي احتساب مقابل التأخير شهريا .
والمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي لم تنص صراحة علي كيفية احتساب مقابل التأخير شهريا أم /سنويا غاية الأمر أنها نصت علي أن يحتسب مقابل التأخير طبقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .
ونظرا لأنه ورد للإدارة العديد من الاستفسارات الخاصة بكيفية احتساب مقابل التأخير وهل يتم ذلك علي أساس (سنوي / أم شهري) في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وإعمالا لنص المادة ١١١ من ذات القانون والتي تقضي بأولوية سداد مقابل التأخير

لذا تنبه المصلحة نظر جميع الأموريات إلي مايلي .

- ١- مراعاة الالتزام بما ورد بالتعليمات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مقابل التأخير
- ٢- في حالة سداد المستحقات الضريبية واجبة الأداء في الميعاد المحدد قانونا بالكامل لا يحتسب مقابل تأخير .
- ٣- في حالة سداد المستحقات الضريبية بالكامل بعد الميعاد المحدد قانونا يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء وحتى تاريخ السداد منسوبا إلي اثني عشر شهرا دون انتظار نهاية السنة الميلادية مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

٤- في حالة السداد علي دفعات أو أقساط يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد منسوبا إلي اثني عشر شهرا ويعاد حساب مقابل التأخير عند كل سداد وذلك علي الرصيد المتبقي دون سداد مع عدم تكرار الاستفادة مرة أخرى باستبعاد كسور الشهر والجنيه .

على السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .